

والبدن للبعال ليست للقتل
 ويأخذ الحلال في يوم الحرام
 في نفس ليس الثوب يحجب الدم
 وليس في نفس التراب إذا
 ولا يفسد العصفور والغطاء
 واللبس والطيب على النسيان
 وحلق شعرات ثلاث يكره
 ويكفي الحرام في قتل الصبغ
 ورفقة تقتل صيدا يكره
 لو ذبح الحرام صيدا لم يصير
 ولو ذبح الطير على المشاة فما
 لو أدخل الحلال صيدا في الحرام
 ويكره الحرام أن يرسل ما
 وهو إذا نال الضبور فله صيد
 وقال في أجزاء في صيد قتل

وسر اشعار الهدايا في الجبر
 من شارب الحية وظفر
 وما تمام اليوم شرطا فاعلم
 لم يجد الميزر ايجاب الجزا
 لوجهه لكن يشتم الطيب ذ
 عفو ولا عفو عن الصبيان
 دما وما اهدى الكواح محرم
 بسند ياشي وفي كل السبع
 فيه جزاء واحد عليهم
 ميتا وحل المذبح فاسم واذكر
 انتبه به فقتله قتل الطبا
 لم يحل له إرساله اذ حل شتم
 في بيته من الضبور فاعلم
 تحللا فما الجزاء واحدا
 على الذي يدل عليه ففعل

لو قتل الحلال صيدا في الحرام
 فيدخل الصيام والاطعام
 لو قتل الحلال صيدا المحرم
 فما على القاتل عود فاعلم
 ولحم جبارا جزاء يشره
 وفي جزاء الصيد والفدية لم
 لو حلق الحرام رأس غيره
 وثابت في حرم المدينة
 ومحصر الحج عليه الحجية
 والمحصر المحصر بالصوم يحل
 ويثبت له خصا أيضا في الحرام
 وما على المحصر بالنقل فضلا
 والذبح للاحصار في غير الحرام
 لو افسد بالوطي حيا فادا
 وفايت الحج اذا تحللا

فالواجب التكبير لا غم القيمة
 فيه وقتنا الواجب الغرام
 والزوم المحرم حكم المحرم
 وسنة تقليدك للغم
 فواجب بالقيمة التصديق
 يكف اذا اطعم اهل الحرام
 لم يصدق حايبا لضير
 احكام ارض مكة المكيته
 بلا اغتداء لا تؤلم الحجة
 والحل لا يا الحرق لا يحل
 وهو يكون بالعدو ولا السقم
 والحج والعمرة في ذي السوا
 يجوز في المأوى الذي حرم
 ما قضيا يفتقران في القضاء
 بعمرة اراق ايضا فاعقلا